رجلين من أصحاب رسول اللـه(صلى ا عليه وآلـه) فقال لأحدهما: أتشهد بأن محمداً رسول ا؟ قال نعم قال: أفتشهد أني رسول ا فقال نعم. ثم دعى بالآخر فقال: أتشهد أن محمداً رسول ا؟ قال نعم ثم قال: افتشهد إني رسول ا؟ فقال إني أصم (قالها ثلاثا كل ذلك يجيبه بمثل الأول) فضرب عنقه. فبلغ ذلك رسول ا فقال: أما ذاك المقتول فمضى على صدقه ويقينه وأخذ بفضله فهنيئاً له، وأما الآخر فقبل رخصة ا فلا تبعة عليه. فعلى هذا تكون التقية رخصة والإفصاح بالحق فضيلة»([273]). وأما التقية المكروهة: فهي التي يكون تركها أرجح من فعلها كما إذا اُكره على إظهار البراءة من أمير المؤمنين وقلنا ان ترك التقية حينئذ وتعريض النفس للقتل أرجح من فعلها وإظهار البراءة منه(عليه السلام) كما احتمله بعضهم([274]). وأما التقية المحرمة: فهي في الموارد التي يكون في التقية فساد الدين ومحو الشعائر وتقوية الكفر وكذا في الموارد التي توجب القتل([275])، وستأتي في الاستثناءات. الغرض من التقية: وقد ذكر السيد الخوئي(رحمه ا) أن «الغرض من تشريع التقية قد يكون حفظ النفس وقد يكون حفظ العرض وقد يكون حفظ المال ونحوه، وحينئذ فلا يشرع بها هتك الإعراض ونهب الأموال، لانتهاء آمادها بالوصول إلى هذه المراتب»([276]). وإذا تحقق موضوع التقية في زمان أو مكان فلا تعارَض بأدلة الواجبات